|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/49/15 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 3 يوليو 2017 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

التعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

**أولا. المقدمة**

1. ينص البند 4 من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة البيانات المتفق عليها) والمعتمدة في 1 يونيو 2000 على ما يلي:

"4. ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

"ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

"ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ."

1. ووفقا للفقرة الثالثة من البند 4 من البيانات المتفق عليها، فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى مراقبة وتقييم التقدم المحرز في مجال التعاون التقني والمالي لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، مما ييسّر إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في تلك البلدان.
2. وبناء عليه، فإن "البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق" المشار إليها في الفقرة 2 من البند 4 من البيانات المتفق عليها المذكورة أعلاه مدعوة، كما هو منصوص عليه في تلك البيانات، إلى تزويد الدورة القادمة للجمعية بالمعلومات حتى تتمكّن من مراقبة التقدم المحرز في مجال التعاون وتقييمه.

**ثانيا. أنشطة الويبو**

1. فيما يخص أنشطة الويبو في هذا المجال، صرّح المدير العام للويبو، عند اعتماد القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد تلك المعاهدة، بأن الويبو ستظل ملتزمة ببرنامجها للتعاون التقني وأنها ستعمل أكثر على ترجمة مضمون القاعدة 8 إلى أنشطة ملموسة لتكوين كفاءات البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ.[[1]](#footnote-1)
2. وإضافة إلى ذلك، تشير توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية إلى تطوير البنية التحتية وغيرها من المرافق وتحسينها، بما فيها مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولعلّ التوصيتين التاليتين وجيهتان بصفة خاصة في هذا الصدد:

"10. مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تنسحب هذه المساعدة التقنية أيضا على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.

"24. مطالبة الويبو، في إطار ولايتها، بتوسيع نطاق نشاطها الموجّه لردم الهوّة الرقمية تماشياً مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات مع مراعاة أهمية صندوق التضامن الرقمي."

1. وتجدر الإشارة تحديدا إلى التطورات التي حدثت بين الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للويبو المعقودة في عام 2015 ونهاية مايو 2017 في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، بالنظر إلى العلاقة المتينة بين تلك المعاهدة ومعاهدة قانون البراءات. ولما كانت هذه الأنشطة قد اعتُمدت بالفعل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فمن الممكن تطبيقها على المديين المتوسط والبعيد في سياق معاهدة قانون البراءات.
2. النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT): واصل المكتب الدولي تطوير ونشر نظام ePCT. وبعد المرحلة التجريبية، يوجد الآن ما يفوق 000 34 مستخدم في أكثر من 100 بلدا مختلفا ممن يستعملون نظام ePCT لأغراض الإيداع و/أو إدارة طلبات دولية لاحقا. وقد فُتح النظام أيضا للمكاتب الوطنية/الإقليمية، التي بات بإمكانها النفاذ إلى الخدمة لدى الاضطلاع بأدوارها بصفتها مكتبا لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي وكذلك مكتبا معيّنا. ومن الملاحظ، حتى الآن، شروع البلدان ومنظمات البراءات الإقليمية التالية في استعمال تلك الخدمات الإضافية: الجزائر٬ وأستراليا٬ والنمسا٬ وأذربيجان، وبلجيكا٬ والبرازيل٬ وبروناي دار السلام، وبلغاريا٬ وكندا٬ وشيلي٬ والصين٬ وكولومبيا٬ وجزر القمر، وكوبا٬ والجمهورية التشيكية٬ والدانمرك٬ والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر٬ وإستونيا٬ والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات، والمكتب الأوروبي للبراءات، وفنلندا٬ وفرنسا٬ وجورجيا، وألمانيا٬ واليونان، وهنغاريا٬ وإيسلندا٬ والهند٬ وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإسرائيل٬ وإيطاليا٬ واليابان٬ وكينيا٬ ولاتفيا٬ وليتوانيا، وماليزيا٬ والمكسيك٬ والمغرب٬ وهولندا٬ ونيوزيلندا٬ ونيكاراغوا٬ ومعهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات، والنرويج٬ وعُمان، وبنما، وبيرو، والفلبين٬ وبولندا٬ والبرتغال٬ وقطر، وجمهورية كوريا٬ والاتحاد الروسي٬ والمملكة العربية السعودية٬ وسنغافورة٬ وسلوفينيا، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا٬ وإسبانيا٬ والسويد٬ وسويسرا٬ وتايلند٬ وتركيا٬ وأوكرانيا٬ والمملكة المتحدة٬ والولايات المتحدة الأمريكية ومعهد فيسغراد للبراءات. وبالإضافة إلى ذلك، طُوّر حل للإيداع عبر شبكة الإنترنت يُسمى خدمة الإيداع في إطار نظام ePCT (ePCT-Filing)، وهي خدمة يُزمع أن تحلّ محلّ نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (نظام PCT-SAFE) وتتيح لكل المكاتب إمكانية تزويد المودعين بحل للإيداع الإلكتروني، ومعتمدة من 44 مكتب تسلّم طلبات (اعتبارا من 1 مايو 2017). وبعد مرحلة تجريبية أولية اقتصرت على اللغة الإنكليزية، أصبحت واجهة المستخدم لنظام ePCT، في أبريل 2015، متاحة بكل لغات النشر الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وهي: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والألمانية واليابانية والكورية والبرتغالية والروسية والإسبانية.
3. خدمة استضافة الإيداع في إطار نظام ePCT: يوفر المكتب الدولي الآن خدمة استضافة كاملة في إطار نظام ePCT لخدمات مكتب تسلم الطلبات المتسقة مع حل الإيداع الإلكتروني ePCT-Filing. وتلك الخدمات متاحة لمكاتب كل الدول الأعضاء التي ليست لها القدرة على تطوير وتشغيل وصيانة بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عمليات مكاتب تسلم الطلبات، أو ليست لها الرغبة في ذلك، مما يمكّنها من تزويد مودعيها بمستوى الخدمة ذاته الذي تتسم به المكاتب المؤتمتة بدرجة كبيرة. ولا يلزم المكاتب المشاركة سوى متصفح ويب معياري ووصلة للإنترنت (إضافة إلى جهاز للمسح الضوئي لمعالجة الوثائق المودعة في شكل ورقي). ويستضيف المكتب الدولي حاليا خوادم نظام ePCT لفائدة عدد من مكاتب تسلم الطلبات، وهي مكاتب الجزائر، والنمسا، وأستراليا، وأذربيجان، والبرازيل، وبروني دار السلام، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، ولاتفيا، وماليزيا٬ والمكسيك٬ والمغرب٬ ونيوزيلندا٬ وعُمان، وبنما، والفلبين٬ والبرتغال٬ وقطر، والاتحاد الروسي٬ والمملكة العربية السعودية٬ وسنغافورة٬ وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وتركيا٬ فضلا عن المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات.
4. وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة أعلاه، تقدم الويبو المساعدة إلى المكاتب في عميات التحضير التي تجريها استعدادا لدخول خدمات نظام ePCT حيّز التنفيذ. ويشمل ذلك تقديم مساعدة تقنية، مثل توفير البيئات الاختبارية لمكتب تسلم الطلبات لتمكينه من اختبار مسار الإيداع من بدايته إلى نهايته، وإحالة مجموع النسخ الأصلية إلى المكتب الدولي، فضلا عن مساعدة قانونية وإجرائية. وعلاوة على ذلك، استمرت هيئتا الويبو المعنيتان بالتصديق واللتان توزعان الشهادات الرقمية وتديرانها في إنجاز أعمالهما. ويلجأ مودعو الطلبات والمكاتب إلى إحدى الهيئتين لأغراض توثيق النفاذ إلى خدمات نظام ePCT. وفي مارس 2017، تمّ تنفيذ طريقتين جديدتين للتوثيق ("كلمة مرور لمرة واحدة" يولّدها تطبيق أو تصل عبر رسالة نصية قصيرة) كجزء من نشر التصميم الجديد لنظام ePCT.
5. التحوّل من الخدمات القديمة: بعد ظهور بدائل تتيح مزيدا من الكفاءة وسهولة الاستخدام، ينبغي الإشارة إلى الأنشطة الانتقالية التالية فيما يخص ثلاث خدمات قديمة أبلغ عنها في الوثيقة WO/GA/43/15:

(أ) نظام PCT-SAFE: مع الاستعاضة عن نظام PCT-SAFE بنظام ePCT باعتباره حلا وضعه المكتب الدولي لأغراض الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، شهد عدد مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل الإيداع الإلكتروني بناء على تلك المعاهدة باستخدام نظام PCT-SAFE انخفاضا من 27 مكتبا في عام 2013 إلى 20 مكتبا. غير أنه تواصل إصدار نُسخ محدثة للبرنامج الحاسوبي PCT-SAFE في الوقت المناسب من أجل تحمّل التطور الجاري للإطار القانوني والإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مثل مختلف التغييرات المدخلة على اللائحة التنفيذية للمعاهدة.

(ب) نظام PCT-EASY: بعد مشاورات جرت بين المكتب الدولي والدول الأعضاء اتُفق على أن توقف طريقة الإيداع PCT-EASY، اعتبارا من 1 يوليو 2015.

(ج) النظام المؤتمت لطلب وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات (PADOS): طلب المكتب الدولي من آخر مكتب (مكتب اليابان للبراءات) لا يزال يستخدم النظام التحوّل إلى الخدمات التي يتيحها ركن البراءات (PATENTSCOPE) عبر الإنترنت.

1. يهدف البرنامج 15 إلى تحسين أنظمة الأعمال والبنية التحتية التقنية الخاصة بالملكية الفكرية لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية لمساعدتها على أن تقدم لأصحاب المصالح لديها خدمات أجدى من الناحية الاقتصادية وذات جودة أعلى. وتتواءم المساعدة المقدمة مع توصيات جدول أعمال التنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية. وتشمل خدمات البرنامج المشورة التقنية؛ وتقييم احتياجات العمل؛ وتقييم المشاريع والتخطيط لها؛ وتحليل إجراءات العمل؛ ومواصلة تطوير وتعميم حلول أنظمة العمل المخصصة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ولتبادل وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص؛ وإنشاء قواعد بيانات للملكية الفكرية؛ والمساعدة في رقمنة سجلات الملكية الفكرية وتجهيز البيانات لنشرها على الإنترنت وتبادلها إلكترونيا؛ والتدريب ونقل المعارف إلى موظفي مؤسسات الملكية الفكرية؛ ودعم الأنظمة التي تقدمها الويبو. وتراعي المساعدة معايير الويبو المتعلقة ببيانات ومعلومات الملكية الفكرية وفق مقتضى الحال. ويحتل التدريب في الموقع والتوجيه وحلقات العمل التدريبية الإقليمية مساحة كبيرة من عمل البرنامج وتلعب دورا حاسما في تحقيق النتائج المرغوبة.
2. ونُظّمت في إطار هذا البرنامج أنشطة مع 85 مكتبا للملكية الفكرية في عام 2016، بما فيها 15 حلقة عمل تدريبية إقليمية ودون إقليمية. وبحلول نهاية عام 2016، كان 81 مكتبا للملكية الفكرية حول العالم تستخدم حلول الأعمال التي تقدمها الويبو والتي تشمل معايير الويبو لإدارة حقوق الملكية الفكرية. ومن نقاط التركيز الرئيسية للبرنامج، في الثنائية الحالية، رفع مستوى خدمة مكاتب الملكية الفكرية عن طريق مساعدتها على الانتقال إلى الخدمات الإلكترونية لأغراض الإيداع ونشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية. ويُتاح مزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني لبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو لمكاتب الملكية الصناعية على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/global_ip/en/activities/technicalassistance/>.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بمسألة "التعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/15).

[نهاية الوثيقة]

1. انظر الفقرتين 2556 و2563 من المحاضر الموجزة للجنة الرئيسية الأولى الواردة في سجلات المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (منشور الويبو رقم 327). [↑](#footnote-ref-1)